[307] أبواب المواقيت 1 - باب تعيين المواقيت التى يجب الاحرام منها. (14873) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب الخزاز قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): حدثني عن العقيق، أوقت وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أو شئ صنعه الناس ؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقت لاهل اليمن يلملم، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت، ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب مثله (1). (14874) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى

_____ أبواب المواقيت الباب 1 فيه 13 حديثا 1 - الكافي 4: 319 / 3، والتهذيب 5: 55 / 168. (1) علل الشرائع: 434 / 3. 2 - الكافي 4: 318 / 1، والتهذيب 5: 166 و 283 / 964، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 16، وذيله فيس الحديث 17 من هذه الابواب. (*) _____